وسائل الشيعة

[429] قال: ومالك وللكفالات، أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الاولى. وفي (الخمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الحداء (2) قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول لابي العباس البقباق ما منعك من الحج وذكر مثله (3). محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله (4). (23978) 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود الرقي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة. (23979) 6 - وقد تقدم في أبواب فعل المعروف حديث إسماعيل بن خالد، عن أبي عبد ا عن ابيه (عليه السلام) قال: يا بني اياكم والتعرض للحقوق، واصبروا على النوائب... الحديث. (23980) 7 - وفي حديث الحسن الجرجاني عمن حدثه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب... الحديث. (23980) 8 - وعن إسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح:

(2) في التهذيب: ابى الحسن الخزاز. (3)
الخصال: 12 / 41. (4) التهذيب 6: 209 / 484. (5) التهذيب 6: 210 / 492. (6) تقدم في
الحديث 6 من الباب 10 من ابواب فعل المعروف. (7) تقدم في الحديث 3 من الباب 10 من
ابواب فعل المعروف. (8) التهذيب 7: 235 / 1027، واورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 10
صن الواب فعل المعروق. (*)